

وغيرها وايضا لو لم يفسد لزم من نفسه حكمه للنهي
 ومن ثبوته حكمه للصحة واللازم باطل لانهما في
 الشكوى ومن وجوبه النهي يمنع النهي لخالوه عن الحكمة
 وفي ريجان النهي يمنع الصحة لذلك اللغة لم تنزل العلماء
 واجيب لهم شرا كما تقدم قالوا الامر يقتضي
 الصحة والنهي يقتضيه يقتضي بقضها واجيب بانه
 لا يقتضيها لغة ولو علم ولا يلزم اخلان الاحكام
 المتبايلات ولو سلم فانما يلزم ان لا يكون للصحة لان
 يقتضي الفساد الشا في لودل لنا قض تخرج الصحة
 ونهيتك عن ان يعيبه ويملك به بضح واجيب
 بالمنع بما سبق الفيل يدل على الصحة لعم يدل

لكان النهي عنه غير الشرعي والشرعي الصحيح
 يوم النحر والصلاة في الاوقات المكروهة واجيب
 بان الشرعي ليس معناه المعتبر بقوله دعي الصلاة
 وللزوم دخول الوضوء وغيره في معنى الصلاة قالوا
 لو كان بمنزلة ما يمنع اجيب بان المنع للنهي والمنع
 يمثل ولا يتجوزا ردعي الصلاة قولهم حمله على النهي
 بوجوه في مخالفة ان المنع لا يمنع ثم هو متعلق في
 الجايز **مسألة** النهي عن الشيء لو ضمه
 كذلك خلا فاللا كمن وقال الشافعي بصاد وجوب
 اصله يعني ظاهرا والاولى وردت في الكراهة وقال
 ابو حنيفة يدل على فساد الوصف لا النهي عنه لانه